

ما حكم إخراج زكاة الفطر مالاً ..؟

وليد السعيدان

احسن الله اليكم شيخنا هذا يسأل ويقول ما حكم اخراج زكاة الفطر ما لا؟ الحمد لله وبعد وتقرر في القواعد ان الاصل في صفة التعبد التوقيف على الادلة. احفظوها مني قاعدة حتى ننطلق منها. الاصل في صفة التعبدات ما هي؟ التوقيف. فلا يجوز لنا -

00:00:00

ان نعلم الى عبادة انتبه يا اخ. فلا يجوز لنا ان نعلم الى عبادة من العبادات فنلبسها لبوسا اخر ليس عليه دليل انتبهوا وزكاة الفطر عبادة من العبادات قد جعل الشارع لها صفة - 00:00:24

وهي انه امرنا باخراجها قوتا لا نقودا قوتا لا نقودا. فمن اخرج زكاة الفطر نقودا فقد تعبد لله بصفة ليس عليها امر الشارع. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد -

00:00:41

انتبه لي انا اعرف انه ثار في اذهانكم مشاكل لكن ساجيها الان. المهم انتبهوا الى الاصل والتخريج. وقفنا عند ماذا؟ ان امر بها قوتا لا نقودا. فان قلت اوليس النقود انفع للفقراء؟ انتبهى - 00:01:06

اقول بلى فتقول اذا نخرجها نقودا فاقول انتبه لانك ان قلت ذلك فسوف تقع في حفرة عظيمة. واشكال عندنا عظيم. وهي اننا سنسألك اوليس الفقراء كانوا موجودين في عهد رسول - 00:01:27

الله صلى الله عليه وسلم؟ الجواب؟ بلى. وايهم اشد فقرا؟ فقراؤهم ام فقراؤنا؟ فقراؤهم. او اليست النقود كانت موجودة على عهده؟ بلى. فالفقراء موجودون والنقود موجودة. ومع ذلك امر بها قوتا لا - 00:01:44

نقودا فلست احرص على الامة ولا باشفق واعطف عليهم من نبيهم صلى الله عليه وسلم. فان قلت قد يكون الفقير غير محتاج الى طعام يطعمه ولكنه محتاج الى لباس يلبسه. فاقول انتبه - 00:02:04

اياك ان تخلط بين مقاصد زكاة الفطر وبين مقاصد زكاة المال انتبهوا لي اعيدها مرة اخرى اياكم ان تخلطوا بين مقاصد زكاة الفطر ومقاصد زكاة المال فان الباس الفقير لا شأن له بزكاة الفطر وليس من مقاصد زكاة الفطر الباسه - 00:02:29

وسداد فواتيره ليست من مقاصد زكاة الفطر وانما من زكاة المال. تسديد الديون عنه انما هي مقصود من زكاة المال وليست مقصودة من زكاة الفطر فان قلت وما مقصود زكاة الفطر اذا؟ فاقول اشباع بطنه ذلك اليوم واغناؤه عن السؤال. فزكاة الفطر ليس المقصود بها اغناؤه دائما - 00:02:53

او سنته كلها وانما اغناؤه ذلك اليوم ان يتكفف الناس في شبع بطنه فمقصود زكاة الفطر يوم واحد او يومين او ثلاثة لكن مقصود زكاة المال ان نعطي ما يغنيه سنته كلها - 00:03:17

فالذين يخلطون بين مقاصد زكاة الفطر ومقاصد زكاة المال هم الذين يقولون نخرجها نقودا لا قوتا. ولذلك فالقول الصواب عندي ان من اخرجها نقودا فان ذمته لا تبرأ. لانه تعبد لله بعبادة ليس عليها امر رسول الله - 00:03:35

فقراء كانوا موجودين فلو كان يجوز اخراجها نقودا لاخرجها ولو مرة واحدة لبيان الجواز مع قيام الحاجة والمتقرر في القواعد ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. والمتقرر في القواعد ان كل فعل توفر سبب - 00:03:55

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فالمشروع تركه لا نقول المشروع فعله فاخراجها نقودا للفقراء من الافعال التي توفر سببها وهي وجود الفقراء والقدرة على المال. ومع ذلك لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم فنقول - 00:04:15

00:04:35 - مشروع تركها وهذا هو الحق عندي والذي لا ريب عندي فيه والله اعلم